

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق ديرمواس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مغاغة ثان) - مركز مغاغة - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا - ويكون مقره عمارات الفشنية - بجوار إدارة المرور - مغاغة - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعية فيظن انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مغاغة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان